

ينشر مجلس إدارة بنك أبوظبي التجاري دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية الثاني والأربعين والذي سيعقد حضورياً وإلكترونياً بالطريق 23 من المفتر الرئيسي لبنك أبوظبي التجاري (نقطاطع شارع الشيخ زايد مع شارع الكترا) - أبوظبي وذلك يوم الثلاثاء الموافق 3 مارس 2026 في تمام الساعة 11 صباحاً، سيفتح سجل الحضور الإلكتروني من الساعة 8 صباحاً يوم الإثنين الموافق 2 مارس 2026. وفي حال عدم اكتمال النصاب، ستعقد الجمعية العمومية حضورياً وإلكترونياً بنفس المكان يوم الثلاثاء الموافق 10 مارس 2026 في تمام الساعة 11 صباحاً وذلك للإطلاع، وعند اللزوم: الموافقة على التالي:

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية الثاني والأربعين

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركبه المالي للسنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدققي الحسابات الخارجيين للبنك للسنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليه.
3. سماع التقرير الشعري السلوبي الذي أقرته وأصدرته لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فيما يتعلق بالنافذة المصرية الإسلامية للبنك للسنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليه.
4. الموافقة على مبلغ الركاز لكل سهم المحاسب طبقاً لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك فيما يتعلق بالنافذة المصرية الإسلامية للبنك للسنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليه.
5. مناقشة ميزانية البنك وبيان حساب الأرباح والخسائر المدققين للسنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليها.
6. مناقشة والمواقعة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31/12/2025 بقيمة 0.63 درهم للسهم الواحد ويجمالي قدره 4.985 مليار درهم.
7. الموافقة على مقترن بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك أتعاب حضور جلسات اللجان المتباعدة عن مجلس الإدارة لعام 2025 وتحديدتها.
8. إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس إدارة البنك من المسؤلية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2025 أو عزفهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إبراء ذمة السادة مدققي الحسابات الخارجيين من المسؤلية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2025 أو عزفهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
10. تعين/إعادة تعين مدققي حسابات خارجين للسنة المالية 2026 وتحديد أنواعهم عن هذه السنة.

الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص

تجديد برامج إصدار الديون:

- الموافقة على تجديد برامج إصدار الديون الخاصة بالبنك، والمواقعة على إنشاء برامج جديدة لأغراض إصدار أوافق مالية غير قابلة للتتحويل إلى أسهم، بمبلغ لا يتجاوز 8,000,000,000 دولار أمريكي.
- الموافقة على إصدار الديون بشكل منفصل وبمبلغ لا يتجاوز 3,000,000,000 دولار أمريكي، والتي تتضمن دون الحصر، إصدار سندات/سندات تقليدية، أو سندات/سندات مهيكلة، أو سندات/سندات مؤمنة (بما في ذلك المتعلقة بأغراض نقل المخاطر)، أو صكوك أو غيرها من الأدوات المماثلة، أو صسب الحال، من خلال ترتيبات مضمونة سواء في شكل فرض أو سند/سندات، كما قد يتم إدراجها/أو قبولها للتداول في الأسواق المالية أو أي منصة تداول أخرى و/أو مدرجة/غير مدرجة).
- الموافقة على إصدار أدوات رأس المال من مئة الدين (بما في ذلك رأس المال الإضافي من الشق الأول أو رأس المال الثاني من الشق الثاني) لأوراق مالية بمبلغ إجمالي يصل إلى 3,000,000,000 دولار أمريكي لأغراض تعزيز نسبة كفاية رأس المال البنك، ويجب أن تتضمن أدوات رأس المال الأحكام والشروط التي يتطلبها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بما في ذلك، ما يتعلق بأوراق المال الإضافي من الشق الأول حسب المواقف التالية: أحكام الدين الثاني، وعدم الجدوى والشطب.
- تفويض مجلس إدارة البنك (أو أي لجنة أو مسؤولة في البنك مفوض بذلك من قبل المجلس وأي شخص آخر مفوض من قبل هذه اللجنة أو المسوؤل، مجتمعين أو منفردين) بما في ذلك رأس المال الإضافي من الشق الأول أو رأس المال الثاني من الشق الثاني، أو الصكوك أو غيرها من الأوراق المالية (غير قابلة للتتحويل إلى أسهم في كل حالة، بما في ذلك لأغراض إصدار هذه الأوراق المالية، الصكوك أو غيرها من الأوراق المالية بموجب إطار عمل التمويل المستدام للبنك؛ أو إنشاء أو تحديث أي برامج، أو الدخول في أي عملية لإدارة الدين، بمبلغ لا يتجاوز 8,000,000,000 دولار أمريكي، وتجديد أحكام إصدار هذه الأوراق المالية وأدوات رأس المال الإضافي من الشق الثاني، أو الصكوك أو غيرها من الأوراق المالية، وتجديد تاريخ إصدارها، منوطاً بالحصول على موافقة الجهات التنظيمية المختصة، حسب الاقتضاء، ووفقاً لآحكام النظام الأساسي للبنك.

ملحوظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينبع عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابية ويجب أن يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس المال الشركة، ويمثل نافضي الأهلية و配偶ها التأمين عليهم قانوناً (على أن يتم مراعاة اشتراطات هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن حوكمة الشركات).
2. يجوز للمساهمين التسجيل لحضور الاجتماع والتصويت على القرارات من خلال www.smartagm.ae لدى جامع الأصوات.
3. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته. ليتمثل في الجمعية العمومية للبنك. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. وعلى الشخص المفوض أن يرسل عبر البريد الإلكتروني CapitalMarketsTeam@adcb.com كافة المستندات المطلوبة بالإضافة إلى رقم الهاتف الشخصي وذلك لاستلام رسالة ن涕ية باسم المستخدم وكلمة السر لاستكمال التسجيل. للالستعلام عن التسجيل واجراءات التصويت الرجاء الاتصال بدائرة أسواق المال على الرقم +971 2 8125582.
4. يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للبنك أي يوم الإثنين الموافق 2 مارس 2026 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية. أما في حالة عدم اكتمال النصاب في التاريخ الأول وانعقاد الاجتماع يوم الثلاثاء الموافق 10 مارس 2026 يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للبنك أي يوم الإثنين الموافق 9 مارس 2026 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
5. في حال انعقاد الاجتماع الأول يكون صاحب الحق في الأربعاء هو مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 13 مارس 2026. أما في حال انعقاد الاجتماع الثاني فيكون صاحب الحق في الأربعاء هو مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 20 مارس 2026.
6. يمكن للمساهمين اللطلاع على كافة المرفقات بما فيها تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية والتقرير المتكامل للبنك من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي <https://www.adx.ae/ar-AE/main-market/company-profile/overview?symbols=ADCB&secCode=ADCB>. أو الموقع الإلكتروني للبنك <https://www.adcb.com/ar/about-us/annual-general-assembly>.
7. يمكن للمساهمين اللطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والسلع على الرابط <https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection.aspx>.
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمتلكون بالوكالة ما لا يقل عن 50% من رأس المال البنك المصدر، فإذا ما لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الثلاثاء الموافق 10 مارس 2026 في تمام الساعة 11 صباحاً. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا بناءً على ذلك.
9. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم المماثلة في اجتماع الجمعية العمومية للبنك.